



NO:

DATE:

دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ١٦ / ٢٠٢٥ / د / أ
بخصوص توريد المواد التموينية والخضار والفواكه واللحوم وغيرها للعاملين في مركز مديرية حقول
المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .
المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
- ٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ١٦ / ٢٠٢٥ / د / أ
- ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص

المادة الثانية :

- ١ - التأمينات الأولية : / ٢٧٨٠٠٠٠٠٠ / ل .س فقط منتان وثمانية وسبعون مليون ليرة سورية لا غير .
- ٢ - التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣ - مدة التوريد : / ٣٦٥ / يوماً من تاريخ تسليم موقع العمل قابلة للتتمديد بنفس المدة وبنفس الشروط الفنية والمالية باتفاق الطرفين
- ٤ - مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس
- ٥ - اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ١٧ / ٦ / ٢٠٢٥ .
- ٦ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاربعاء الواقع في ١٨ / ٦ / ٢٠٢٥ الساعة ١١ / صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .
- ٧ - قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط
- المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١ - رقم الملف .
- ٢ - موضوع الملف .
- ٣ - موعد الاغلاق .
- ٤ - اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .

١ - المغلف الأول ويحوي :

- ١-١ - التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢-١- تصريح باطلاع المعارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على المعارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم) .

٣-١- تصريح بأن المعارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

٧-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر

٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ونو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.

٩-١- تصريح خطي بأن المواد الداخلة في تنفيذ العقد حديثة الصنع ومتوفرة بالاسواق المحلية .

١٠-١- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١١-١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١٢-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س .

١٣-١- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة .

١٤-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من المعارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له

١٥-١- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١٦-١- على المعارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٢٥ .

٢- "المغلف الثاني" :

آ- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة جلية دون حش أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون مسؤولية المعارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على المعارض الالتزام بما يلي :

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل

٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .

٢-١- نفقات الاعلان حسب ما تدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان.

٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

٤-١- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن

تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم المعارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى
- ٢- يبقى المعارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء و بنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنقط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,١ % / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- طريقة الدفع :
أ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية تنظم أصولاً .
- ٧- الضمان :
أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وتنفيذ الاعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو الصنع أو سوء المواد .
٨- يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٩- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .
١٠- تعديل العقد :
أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد :

- أ- يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤
- ١٢- يلتزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة
- ١٣- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في : ٢٠٢٥ / ٥ /

المدير التجاري



معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

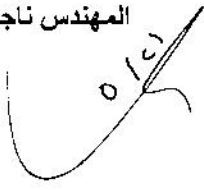


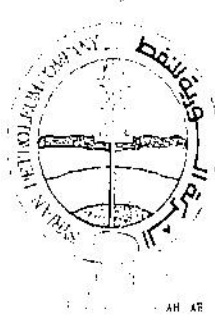
رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف



المدير العام
المهندس ناجي الصبح





استمارة للملف رقم ١٦ / ٢٠٢٥ / ٥/أ

بخصوص توريد المواد التموينية والخضار والفواكه واللحوم وغيرها للعاملين في مركز مديرية حقول
المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ١٦/٢٠٢٥/د/أ

٣- موضوع الملف: بخصوص توريد المواد التموينية والخضار والفواكه واللحوم وغيرها للعاملين في مركز مديرية حقول
المنطقة الوسطى

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ١٧ / ٦ / ٢٠٢٥ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الأربعاء الواقع في ١٨ / ٦ / ٢٠٢٥ الساعة ١١/ صباحاً في مبنى الإدارة العامة
للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢/ .

٦- الموطن المختار :

الشارع :

الحي :

المدينة :

رقم الطابق :

رقم البناء :

فاكس :

هاتف :

اسم الشخص :

٧- مدة التوريد : /٣٦٥/ يوماً من تاريخ تسليم موقع العمل قابلة للتديد بنفس المدة وبنفس الشروط الفنية والمالية
باتفاق الطرفين

٨- مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس

٩- أتعهد بأن المواد الداخلة في تنفيذ العقد حديثة الصنع ومتوفرة في الأسواق المحلية.

١٠- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموال حيزاً احتياطياً
لصالح الجهات العامة أو حيزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو
عضواً في مجلس الشعب .

١١- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو
فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل
أنني ولا أراول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من
الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .